

Distr.: Limited
15 February 2024
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السابعة والستون

فيينا، 14-22 آذار/مارس 2024

البند 5 (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية

لمراقبة المخدرات

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

الوقاية من الجرعات المفرطة من المخدرات والتصدي لها من خلال خدمات الوقاية والعلاج
والحد من الضرر ودعم التعافي القائمة على الأدلة العلمية، وفقا للقانون الداخلي والظروف
المحلية

إن لجنة المخدرات،

إذ تسلّم بأن الحرص الدائم المعرب عنه في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات هو حرص
على صحة البشرية ورفاهها،

وإذ تعيد تأكيد دورها الرئيسي بصفتها هيئة تقرير السياسات في منظومة الأمم المتحدة التي تتولى
المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات وسائر المسائل ذات الصلة بالمخدرات، ودور مكتب الأمم المتحدة
المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي
لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وكذلك الأدوار المسندة إلى لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات، وإذ تقر بالإسهامات التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة الأخرى
والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، كل في نطاق ولايته،

وإذ تشير إلى قرارها 4/62 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء، على القيام
بما يلي، وفقا لتشريعاتها الوطنية وفي سياق مساعٍ شاملة ومتوازنة لخفض الطلب على المخدرات: الاضطلاع، وفقا
للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، بتدابير ومبادرات فعالة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة على
الصحة العامة والعواقب الاجتماعية الضارة للاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية، ولا سيما المؤثرات

* E/CN.7/2024/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

230224 230224 V.24-02866 (A)



الأفيونية، وذلك بالتوعية بخدمات الوقاية والعلاج والتعافي القائمة على الأدلة وتعزيز سبل الوصول إليها وزيادة توافرها، بما يشمل تيسير الحصول على النالوكسون المستخدم كمضاد للجرعات المفرطة من المؤثرات الأفيونية وسائر الأدوية الكابحة للمؤثرات الأفيونية والتدابير القائمة على الأدلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 7/55 المؤرخ 16 آذار/مارس 2012، الذي شجعت فيه جميع الدول الأعضاء على تضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات، حسب الاقتضاء، عناصر فعالة للوقاية والعلاج من الجرعات المفرطة من المخدرات، وخصوصا الجرعات المفرطة من المؤثرات الأفيونية، وعلى تبادل الممارسات الفضلى والمعلومات المتعلقة بالوقاية والعلاج من الجرعات المفرطة من المخدرات، بما في ذلك استعمال مواد مناهضة لتأثير مستقبلات المؤثرات الأفيونية، مثل النالوكسون،

وإذ ترحب بنشر تقرير المخدرات العالمي 2023⁽¹⁾ الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما الفصل المعنون "ظاهرة المخدرات الاصطناعية"، بينما تلاحظ بقلق ما خلص إليه من نتائج مفادها أن مستهلكي المخدرات الاصطناعية يواجهون تحديات متزايدة تتعلق بالجوانب الصيدلانية والأضرار غير المعروفة لهذه المخدرات، وعدم توافر سبل العلاج أو الأدوية أو المضادات اللازمة لبعض المخدرات الجديدة، وعدم كفاية إمكانية الوصول إلى سبل العلاج القائمة على الأدلة العلمية، والخلطات المتزايدة الخطورة من المواد الضارة في المعرض من المخدرات،

وإذ تؤكد بقلق بالغ ازدياد عدد الوفيات الناجمة عن تناول الجرعات المفرطة المرتبطة باستعمال المخدرات الاصطناعية، والحاجة الملحة إلى إنقاذ الوعي بسبل الوقاية والعلاج من تناول الجرعات المفرطة من المخدرات وتحسين فرص الوصول إلى تلك السبل،

وإذ تسلّم بأن طائفة من العوامل، منها العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة على الصحة، وتعاطي المخدرات المتعددة، ونوع الجنس، والسن، والاعتلالات المصاحبة، وحالة الحمل والأمومة، وتحمل المخدرات، وطريقة تناولها، ومغادرة السجن حديثا، يمكن أن تؤثر في قابلية التعرض للجرعات المفرطة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى طائفة واسعة من تدابير وخدمات الدعم التي تلبي الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة والتي تتمايز على أساس الأدلة العلمية لكي تلبي على أفضل وجه احتياجات تلك الفئات، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية والخلفية الثقافية،

وإذ تقر، في سياق الجهود الشاملة والمتوازنة الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات ووفقا للتشريعات الداخلية والأحكام المنطبقة من الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بأهمية المبادرات والاستراتيجيات والممارسات الفعالة الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الصحية والاجتماعية الضارة الناجمة عن تعاطي المخدرات، بما في ذلك تدابير الحد من الضرر، في الوقاية من الجرعات المفرطة والتصدي لها وما يتصل بذلك من تحديات صحية،

وإذ تسلط الضوء على مناقشاتها المواضيعية السنوية التي عقدتها فيما بين الدورات في عام 2023 والتي أشار فيها ممثلو العديد من الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني إلى تدابير الحد من الضرر المنفذة وفقا للقانون المحلي والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك برامج الإبر والمحاقن وتوزيع المواد المناهضة للأفيونية المفعول مثل النالوكسون، باعتبارها تدابير فعالة ترمي إلى حماية الصحة العامة ومعالجة أضرار تعاطي المخدرات،

(1) منشورات الأمم المتحدة، 2023.

وإن تسلم بأوجه التقدم المحرز في مجال الوقاية من الجرعات المفرطة والتصدي لها، مثل تحسين عمليات جمع وتحليل وتبادل البيانات الجيدة النوعية والقابلة للمقارنة المتعلقة بتعاطي المخدرات والجرعات المفرطة غير المميّنة والمميّنة، واستبانة الممارسات الفضلى والدروس المستفادة، وتوسيع نطاق الوقاية والعلاج والحد من الضرر ودعم التعافي بالاستناد إلى الأدلة العلمية،

وإن تلاحظ مع التقدير المبادرات الرئيسية التي أطلقت من أجل الوقاية من الجرعات المفرطة والتصدي لها ومنع تعاطي المخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية، ولاسيما مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية، ونظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج علاج المرتنين للمخدرات ورعايتهم ومبادرة "وقف الجرعة المفرطة بأمان" المشتركين بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، ومبادرة "خدمات الوقاية المعززة للأطفال" التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

1- تهيب بالدول الأعضاء أن تصوغ وتنفذ، وفقا للقانون الداخلي والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، ومع مراعاة الظروف ذات الصلة، تدابير قائمة على الأدلة العلمية للوقاية والحد من الضرر والعلاج ودعم التعافي، وكذلك مبادرات وتدبير ترمي إلى تقليل ما يترتب على الاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية ضارة، بما في ذلك برامج الإبر والمحاقن، وتوزيع المواد المناهضة للأفيونية المفعول مثل النالوكسون، وتوفير الأدوية الخاصة باضطرابات تعاطي المؤثرات الأفيونية، ومعدات وخدمات فحص المخدرات، والعناية بالجروح، واختبار العدوى المنقولة جنسياً، وغيرها من التدابير القائمة على الأدلة العلمية؛

2- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تشجع وتعزز، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الداخلية، التعاون الإقليمي والدولي على صوغ وتنفيذ المبادرات الخاصة بالعلاج، من أجل تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وأن تكفل الوصول دون تمييز إلى طائفة واسعة من التدخلات، تشمل العلاج النفسي والاجتماعي والعلاج السلوكي والدوائي، بما في ذلك العلاج بالمواد المناهضة للأفيونية المفعول وعلاج الحوامل والنساء الحديثات الولادة، وتعزيز إدراج الوقاية والعلاج من الجرعات المفرطة من المخدرات في السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات؛

3- تهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تستكشف، حسب الاقتضاء، نهجاً مبتكرة للتصدي بمزيد من الفعالية لأي تهديد يشكله الاستعمال غير الطبي وغير العلمي للمخدرات الاصطناعية، بما في ذلك الجرعات المفرطة، من خلال إشراك جميع القطاعات ذات الصلة، ودعم البحوث، وجمع البيانات، وتحليل الأدلة وتبادل المعلومات، وتعزيز نظم الرعاية الصحية وخدمات الحد من الضرر، وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون ومهنيي الرعاية الصحية على التصدي لهذا التحدي؛

4- تهيب بالدول الأعضاء أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، بتشجيع وتعزيز الوقاية المبكرة المستندة إلى الأدلة العلمية، بحيث تشمل الرعاية السابقة للولادة، والأطفال في سن الرضاعة والطفولة المبكرة والمتوسطة، بسبل منها اتباع نهج شامل لعدة قطاعات يضم تخصصات متعددة بمشاركة أصحاب مصلحة متعددين، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة الاحتياجات الجنسانية والعمرية وكذلك الآثار المترتبة على الصحة من العوامل الفردية والبيئية، بما في ذلك العوامل الاجتماعية وعوامل الخطر والحماية، وذلك باستخدام المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات لدى صوغ برامج واستراتيجيات فعالة للوقاية المبكرة من تعاطي المخدرات موجهة نحو الأطفال عن طريق استبانة عوامل الخطر والحد منها وتعزيز عوامل الحماية في إطار استراتيجية شاملة للوقاية من الجرعات المفرطة؛

5- تحث الدول الأعضاء، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، كل في إطار ولايته، على إنشاء نظم، تشمل شبكات الإنذار المبكر، لجمع المعلومات المتعلقة بالوقفيات الناجمة عن الجرعات المفرطة والجرعات المفرطة غير المميتة وتحليلها وتبادلها، أو تعزيز القائم من هذه النظم، بسبل منها تكثيف التعاون مع المجتمع المدني، والأوساط العلمية وأوساط الصحة العامة، وشبكات مختبرات تحليل السموم والتحليل الجنائية، والمهنيين الصحيين، والأوساط الأكاديمية، بغية استبانة الاتجاهات والتهديدات الناشئة وتوجيه تدابير التصدي المتخذة على مستوى الصحة العامة، بما في ذلك توجيه الموارد لدعم جهود الوقاية من الجرعات المفرطة والتصدي لها؛

6- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوسع، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، نطاق الجهود القائمة المتصلة بالوقاية من الجرعات المفرطة والتصدي لها، مثل مبادرة "وقف الجرعة المفرطة بأمان"، بسبل منها جمع وتيسير تبادل الممارسات الفضلى المتصلة بالوقاية من الجرعات المفرطة والتصدي لها، بما يشمل تدابير الحد من الضرر مثل استعمال وتوافر المواد المناهضة لتأثير مستقبلات المؤثرات الأفيونية، مثل النالوكسون، والنهج التشريعية ومبادرات توعية الجمهور التي تشجع ضحايا الجرعات المفرطة والشهود على الاتصال بالخدمات الطبية الطارئة من خلال منح درجة معينة من الحصانة من المسؤولية الجنائية والحصانة من المسؤولية المدنية عن تناول المواد المناهضة لتأثير مستقبلات المؤثرات الأفيونية، وتوفير التدريب المناسب والحصانة المدنية والجنائية للمستجيبين الأوائل وغيرهم من الموظفين المعنيين، وتنفيذ تدابير أخرى تستند إلى الأدلة العلمية؛

7- تشجع الدول الأعضاء على دعم الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمجتمع المدني، كل في إطار ولايته، على توسيع نطاق الجهود الرامية إلى منع البدء في الاستعمال غير الطبي للمخدرات والمؤثرات النفسانية الأخرى، والتوعية والتثقيف بشأن الممارسات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من المخاطر الصحية والعواقب الاجتماعية المرتبطة بها، لا سيما فيما يتعلق بالوقاية من الجرعات المفرطة، وخدمات الوقاية، والعلاج، والحد من الضرر، وخدمات دعم التعافي بسبل منها، على سبيل المثال لا الحصر، مبادرة "وقف الجرعة المفرطة بأمان" ومبادرة "خدمات الوقاية المعززة للأطفال"؛

8- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمجتمع المدني والكيانات غير الحكومية الأخرى، اجتماعا حكوميا دوليا بشأن مخاطر المخدرات الاصطناعية، بما في ذلك الوقاية من الجرعات المفرطة والتصدي لها، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وبالتعاون مع الدول الأعضاء؛

9- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.